

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تنميط أحكام

المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تتم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم

04 - 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، في نهايتها، كما يأتي :

"المادة 6 : -

- تكوين قاعدة معطيات حول الواردات والصادرات وبطاقية وطنية حول المتعاملين المتدخلين في عمليات التجارة الخارجية،

- ضمان عملية متابعة اقتصادية عبر متابعة تطور الوضعية السائدة في السوق الدولية للمواد التي تشكل أهمية بالنسبة للتجارة الخارجية للجزائر،

- اقتراح كل عملية تهدف إلى متابعة الواردات،

- القيام بعمليات التكوين والإعلام بالإضافة إلى تقديم الدعم الضروري لصالح الهيئات والمتعاملين الاقتصاديين من أجل متابعة الواردات".

المادة 3 : تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم

04 - 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، مادة 6 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 6 مكرر : تتحصل الوكالة على كافة المعطيات التي تعالج المعلومة التجارية وبكل الوسائل، لاسيما عبر ارتباطات مباشرة مع قواعد المعطيات الإحصائية للمركز الوطني للإعلام الآلي وإحصائيات إدارة الجمارك.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حضر بالجزائر في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

المادة 20 : تكلف سلطة ضبط المحروقات بمراقبة

ومتابعة تنفيذ مخطط التسيير البيئي الذي تتضمنه دراسة التأثير في البيئة الموافق عليها.

يجب على المتعاقدين والمتعاملين في مجال المحروقات موافاة سلطة ضبط المحروقات وبدعوة منها، بجميع المعلومات المطلوبة والمتعلقة بالبيئة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حضر بالجزائر في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 313 مؤرخ في 5 شوال عام**

1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يتم المرسوم

التنفيذي رقم 04 - 174 المؤرخ في 23 ربيع

الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004

والمضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية

التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173

المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4

يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186

المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو

سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174

المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو

سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية

التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها،